البحث والنقل وليس في ذلك الا تعطيل السراج والحكيم كلفهم النظر والبحث والاجتهاد
كما كلفهم الحج والصلاة والصيام والجمع وذلك يوجب القلوب مستغلة بالافكار والجوارح
مقيدة بالعبادات فكل مكلف فيما هو مأمور به الاحتياط والنظر في امر دينه ولا ينظر
الا من يخطئ ويصيب ولكن عذر الاشتباه لا يدوم انتهاء الى قرب المقاصد وتتبع اقصى
الممكن فيه بالضرورة ولو اغنى الله تعالى الخلق فيما خلق لهم مما تمس حاجتهم من الطعام
والشراب والاثاث والكسوة وخلق الطعام غفلا مجنيا من غير مباشرة على الكسب
مخبطا من غير سبب والاوانى موضوعة من غير طلب وجميع مقاصد الخلق حاضرة
من غير نصب لعطلت الاحكام واختل النظام وهلك الانام وكان ذلك اصلا عظيما
في الفساد وهلاك العباد والجاهل الاحمق يعتقد ان الاشياء لو كانت موجودة على
حسب الحاجة كان ذلك ابلغ كما ان احسن حالا والعاقل اللبيب الذي يرى الحكمة
موضوعة حيث وضعها وليس في الامكان وجه اكمل من تدبيرها على الوجه الذي دبرها
واحكمه فان الله تعالى خلق كل الموجودات على اختلاف اصنافها وتغاير انواعها واوصافها
كما قال تعالى وانا كم من كل ما سألتموه وجعل لكل انسان حاجة مقصودة فكل يأخذ
حاجته وبين بمصلحته على ما تناسب حاله فرب شخص يحتاج الى ملايين الدنانير
فما وجد الاشياء في الاصل للناس فجهد التدبير على حسب الحاجة ومقتضى المصلحة
ومثل ذلك ان يسل الرسل وانزل الكتب وشرع الشرائع وجعل اصولها جامع الخلق وبين
لهم كيفية الاخذ بها والعمل بمقتضاها وجعل للناظر الباحث عن الغوامض الواقعة
الجل بحثه ونشر وقال نبينا صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران
واذا اجتهد فاخطأ فله اجر وقال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فبناه كما
ذكرناه جواز الاجتهاد والرجوع الى غالب الظن فان وقع اذا كان اجتهاد الناس
يخطئ ويصيب وقد ثبت ان تقديم ابي بكر وتفضيله بالنظر والاجتهاد وهو ظني كيف
حكم بتفضيله على سائر الصحابة فلما قد بينا وجوب الرجوع الى الاجتهاد مع عدم
النص فلا حاجة بنا الى ان نسند كل ما نقضي به الى النصوص التي لا يكون روايها ما يدل
على فضله وسنذكر ذلك في موضعه انشاء الله تعالى فاذا بكر لم يستوجب الفضيلة

بخلافته

بخلافته بل استوجب الخلافة بفضله **القسم الثاني** في المجلي بما احتجوا به
بقول النبي صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه قالوا فنقول معنى اولى
انه اولى من غيره **فالجواب** ان نقول ينبغي ان ينظر والى صحة هذا الحديث وثبوته عند
ارباب النقل وجماعة من المحققين من اصحاب الحديث لم يثبت عندهم صحة هذا الحديث
كابي داود والبخاري لم يذكره وابو حاتم الرازي واستدلوا على بطلانه او على ما كم انه حديث
لم يكن في ذلك الوقت الذي ذكره مع النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك يوم الغدير وكان
علي في اليمن واعلم ان الذين يذكرون بطلانه لا يقصدون الى بغض امير المؤمنين
منهم علي رضي الله عنه ولكن دأب المحدثين حراسة النقل عن الكذب وتمييز الصحاح من
الضعاف والمتصل من المنقطع وقد روى الرواة في الاحاديث الصحاح ما يمل الصدور
وانما يطعن في الحديث ويرده صاحب هوى وذو فضلة تجعل ذلك وسيلة الى بلوغ
غرضه الفاسد وليس من العلم في شيء ونحن نقول هذا الحديث وان ثبت صحته فليس فيه
دليل على الولاية والامامة لان المولى لا يعقل في كلام العرب بمعنى الامام ولكن معناه
من كنت وليه وناصره فعلي وليه وناصره فيكون معنى المولى بمعنى الولي ومن ذلك قول الله
تعالى ذلك بأن الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم اي لا ولي لهم ولا نصير لهم
ليس على الكافرين على انهم بعض انه سيدهم لان الله تعالى يقول ان كل من في السموات
والارض الا آت الرحمن عبدا وقال تعالى فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين
يعني الله مولا محمد وجبريل مولاه ايضا وكذلك صالح المؤمنين واراد اولياءه فثبت
بهذا انه اراد الامام قال الاخطل **فاصبحت** مولاه من الناس كلهم واحزن ان يسمى
نهاب ومحمدا واراد الناصر واما قوله تعالى للناس ولاكم اراد به لعصبكم وقولكم
ولو سلمنا انه بمعنى اولى واراد اللفظ تحمله فلم يصر فوق الى هذا المعنى والنظر محتملا
كثير وانما يوقف ذلك على مراد المتكلم الا ان يبين ما اراد بذلك فصرف اللفظ بمجرد
الشهي الى جهة مخصوصة غير مقبول ثم لم يقم عليه دليل صحيح يصلح ان يتبع
قال ابن جعفر انما سمي من كنت مولاه فعلي مولاه ثلاثة اوجه **احدها** ان يكون
المولى معناه ملكت اولاه فعلي يتولاه **والثاني** من كان يتولاني تولاه علي **والثالث**
ما روى ان اسامة بن زيد قال لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)